اخذه او من انتقل اليه لزم ذلك او لربه اخذه من اخذ مشتر ومتهب وان اخذ منهم حرة مزوجة او ام ولد او ردت لزوج وسيد ويلزم سيدا اخذها
وبعد قسمة بثمنها وولدهما منهم كولد زنا وان ابى الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم ويتجه احتمال ولا يقتل وان هذا اذا كانتا كافرتين والا فالولد
مسلم م

فصل

وتملك غنيمة باستيلاء عليها بدار حرب كعتق عبد حربي لحق بنا وفي المنتهى هنا نظر ويجوز قسمتها فيها وبيعها
فلو غلب عليها عدو بمكانها فمن مشتر وشرى الامير منها لنفسه ان وكل من جهل انه وكيله صح والا حرم ويتجه ولم يصح م وتضم غنيمة سرايا الجيش
الى غنيمته ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من المغنم بالصفي وهو ما يختار قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم لذوي القربى وهم بنوا
هاشم وبنوا المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء لا لمواليهم واولاد بناتهم ولا لباقي
قريش وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء فهم صنف واحد
في سائر الاحكام الا الزكاة وسهم لابناء السبيل فيعطى الجميع كزكاة ويشترط اسلام الكل ويعم بذلك من جميع البلاد حسب الطاقة فان لم
تاخذ بنوا هاشم وبنوا المطلب رد في كراع وهو الخيل وسلاح ومن فيه سببان فاكثر كابن سبيل مسكين يتيم اخذ بها لكن لو اخذ ليتمه فزال
فقره لم يعط لفقره ثم يبدأ من الاربعة اخماس الباقية بنفل وهو الزائد على السهم لمصلحة كعمل ما فيه غناء او من جاء باسير ونحوه فله كلا
ثم يرضخ وهو عطاء دون السهم لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام على قدر نفعهم وهو الزائد على السهم لمصلحة لعمل ما فيه غناء لا انه
لا يبلغ به لراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس ولمبعض بالحساب مما رضخ واسهام وان غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها ان امكن
مع سيده فرسان وان كان الغانم من يرضخ له فقط فهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على ما يراه الامام احتمالان وان
جماعة كفار وحدهم فغنموا فهل يؤخذ خمس غنيمتهم احتمالان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد القتال او بعث في سرية او لمصلحة
كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر به ولو مع منع غريم او اب لا من لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكن عليها
لمرض ولا مخذل ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا يرضخ له ولا لمن نهاه الامام ان يحضر وكافر لم يستأذنه وعبد لم يأذن سيده
وطفل ومجنون ومن فر من اثنين للراجل ولو كافرا سهم وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما ابوه فقط
عربي او مقرف عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه نبطيان سهمان وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس وسهم لهما وسهم مغصوب
لمالكه ومعار ومستاجر وحبيس لراكبه ويعطى نفقة الحبيس ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا لشيء لغير الخيل

فصل

ومن استاجر ولو مغلسا ويتجه لا لعدو حرم م ولا سهم فيها فلبا في وان اسقط الكل فيء واذا لحق مدد او اسير او صار الفارس راجلا
او عكسه او تبين ذكورية خنثى او اسلم او بلغ او عتق قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كذلك ولا قسم لمن مات او انصرف او
اسر قبل ذلك لا بعد وحرم قول امام من اخذ شيئا فله ولا يستحقه الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر وللامام اخذه لنفسه واحرامه ويتجه ان كان
بدار حرب م والا حرم ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويكفي بكلاب من شاء وان رغب فيها عدد وامكن قسمتها قسمت عددا
من غير تقويم فان تعذر اقترعوا في جلد اقرع ويكسر صليب ويقتل خنزير ويصب خمر ولا يكسر اناؤه نفع ويتجه غير نقد م ولا تصح اجارة
لجهاد فيسهم له كاجير لخدمة ويصح لحفظ ونحوه ولا يسقط سهمه ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه او اسر فله ومن وطئ
جارية منها وله فيها حق او لولده ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فقيمتها وتصير ام ولده وولده حر وان اعتق قنا او كان
يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كمعتق شخصا الا اسيرا قبل حكم برقه والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله
كله وقت غلوله لا ما حدث ما لم يخرج عن ملكه اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى وذميا لا معاهدا ومستامنا ولا يحرق سلاح ومصحف
وحيوان وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه والكل له ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد قسم اعطي الامام

خمسه

ويتجه مع تعذر دفع لهم صح

خمسه وتصدق ببقيته عن مستحقيه وليس بغال من سرق من الغنيمة او ستر على غال او اهدى له منها وان اتلق عبد
ما غله ففي رقبته ويثبت حكم غلول باقرار او شهادة عدلين ذكرين

باب الارضون المغنومة

ثلاث عنوة وهي ما اجلوا عنها بالسيف ويخير امام تخيير مصلحة لا تشه بين قسمها بين الغانمين كمنقول وبين وقفها
للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي وهو اجرة لها ولا يصح وليس لاحد نقضه
ولا نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة او فعله الائمة بعده ولا تغييره الثانية ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كاولى الا
انها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها خلافا له وبان ان ارض مصر والشام والعراق وقف عمر الثالثة المصالح عليها فما
صولحوا على انها لنا فكالعنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا او انتقلت الى مسلم سقط ويقرون فيها بلا
جزية بخلاف ما قبل فلا يجوز اقرار كافر بها سنة بلا جزية ويرجع في خراج وجزية الى تقدير امام في زيادة ونقص ويتجه
ما لم يجحف م لا الى تقدير عمر رضي الله عنه وكان وضع على كل جريب درهما وقفيزا من طعامه وهو ثمانية ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي وهو
نصف المكي فعلى الاول وهو الصحيح يكون ستة عشر رطلا عراقيا وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا وفي المحرر انه جعل على جريب الزرع درهما
وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة
ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة الاف ذراع وستمائة مكسرا وما بين الشجر من بياض ارض تبع لها
ولا خراج على مساكن مطلقا وانما كان احمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع ولا خراج على مزارع مكة والحرم
كهي وحرم بناء ونزول بها وفيها والخراج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على ما لا يناله ماء ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل وما لم
ينبت او يناله الماء الا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام قال الشيخ ولو يبست الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسب ما تعطل من
النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع او اجارة او عمارة او غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى والخراج على مالك دون مستاجر ومستعير
وهو كالدين يحبس به موسر وينظر معسر ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر ويرثها ورثته كذلك وليس
للامام اخذها منه ودفعها لغيره فان آثر بها احدا صار الثاني احق بها كما يأتي في الموات ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او
رفع يده عنها لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها وكره لمسلم ان يتقبل ارضا خراجية بما عليها من خراج لان اعطاءه في معنى
المذلة ويجوز ان يرشي العامل ويهدي له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرشوة بعد الطلب واخذهما حرام وليس لاحد
توقفه خراج عليه بنفسه ومصرفه كفيء وان رأى امام المصلحة في اسقاطه عمن له وضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر ويتجه ما لم
ينو زكاة حال دفع م ومن اقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل وتقليل الظلم مهما امكن لله فكالمجاهد في سبيله
ذكره الشيخ وتقدم الكلام في اخر زكاة السائمة في تحريم توفير بعضهم

باب الفيء

ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة حربي ونصفه لذمي وزكاة تغلبي وما تركوه فزعا او عن ميت مطلقا ولا وارث ومصرفه
وخمس خمس الغنيمة المصالح ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين ثم بالاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر
لتنظيفه وعمل قنطرة ونحو مساجد ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغير ذلك مما يعم نفعه ولا يخمس ويقسم فاضل ان كان بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم وعنه يقدم محتاج ويتجه الشيخ ولا حق لنحو رافضة فيه ونقل عمن ملك ما يكفيه وتسن بداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قيل بنوا النضر بن كنانة وقيل بنوا فهر بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار فان استوى اثنان فاسبق اسلاما فاسن
فاقدم هجرة وسابقة بالاسلام ويفضل بينهم بسابقة ونحوها وينبغي للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه اسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا
يقوم بامرهم ويجمعهم وقت عطائهم وغزو ولا يجب عطاء الا لبالغ حر بصير صحيح يطيق القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ويسقط حقه
ويتجه وسن تقعده م صح

ويتجه جواز اعادة
وان البنا لا يحرم
... تضييق على
... وهو احق به
استغنى عنه
لمحتاج مجانا م